

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٢٢٥ م^٢ (تبرع المواطن/ مصطفى عبد اللطيف عبد العاطي القراجي) ، الواقعة بحوض النقيطات نمرة (٢) قسم رابع - زمام جمعية البسلقون - قرية الزهرة - مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ٦٥ م أرض زراعية باسم المتبرع ثم أرض زراعية باسم/ أحمد محمد عبد العاطي ثم مسجد القرية وذلك بطول حد ١٥ م .

الحد القبلي : مصرف حقل مناصفة ثم أرض زراعية باسم/ ربيع خير الله شحاتة بطول حد ١٥ م .

الحد الشرقي : قناة رشا ثم أرض زراعية باسم/ نور عبد اللطيف عبد العاطي بطول حد ١٥ م .

الحد الغربي : ٨ م أرض زراعية باسم المتبرع ثم طريق ترابي بعرض ٥ م ثم مصرف صرف الشيخ حسن بطول حد ١٥ م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ


(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

Date:
Date:

الوزير الأول



باسم ائمة محمد بن عبد الله
هذا امر بمقتضى المادة ١٣٦ من الدستور


المادة ١٣٦	المادة ١٣٧	المادة ١٣٨	المادة ١٣٩	المادة ١٤٠	المادة ١٤١	المادة ١٤٢	المادة ١٤٣	المادة ١٤٤	المادة ١٤٥	المادة ١٤٦	المادة ١٤٧	المادة ١٤٨	المادة ١٤٩	المادة ١٥٠	المادة ١٥١	المادة ١٥٢	المادة ١٥٣	المادة ١٥٤	المادة ١٥٥	المادة ١٥٦	المادة ١٥٧	المادة ١٥٨	المادة ١٥٩	المادة ١٦٠	المادة ١٦١	المادة ١٦٢	المادة ١٦٣	المادة ١٦٤	المادة ١٦٥	المادة ١٦٦	المادة ١٦٧	المادة ١٦٨	المادة ١٦٩	المادة ١٧٠	المادة ١٧١	المادة ١٧٢	المادة ١٧٣	المادة ١٧٤	المادة ١٧٥	المادة ١٧٦	المادة ١٧٧	المادة ١٧٨	المادة ١٧٩	المادة ١٨٠	المادة ١٨١	المادة ١٨٢	المادة ١٨٣	المادة ١٨٤	المادة ١٨٥	المادة ١٨٦	المادة ١٨٧	المادة ١٨٨	المادة ١٨٩	المادة ١٩٠	المادة ١٩١	المادة ١٩٢	المادة ١٩٣	المادة ١٩٤	المادة ١٩٥	المادة ١٩٦	المادة ١٩٧	المادة ١٩٨	المادة ١٩٩	المادة ٢٠٠
------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------

مصدق من طرفي

أمر بمقتضى المادة ١٣٦ من الدستور

التوقيع

مصدق من طرفي
١٩٩٩



الوزير الأول

١٩٩٩